

2016/02/12

من وزير المالية
إلى

370

الموضوع: حول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المخولة لإحالة المؤسسات
المراجع: مكتوبكم بتاريخ 18 جانفي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط *****
يتمثل في تخزين وتعبئة وترويج قوارير غاز البترول المسيل (GPL conditionné) في إطار
وحدة اقتصادية منتصبة بغنوش قابس وكذلك ترويج غاز البترول السائل الصبة (En vrac)
وذلك في إطار وحدة اقتصادية ثانية منتصبة بصفاقس لفائدة الشركات والإدارات والمنازل
والعقارات المجهزة بسخانات مركزية ومحطات بيع الغاز. كما ذكرتم أنه تقرّر، تبعا لبلوغ
وكيل الشركة الذي يمتلك 70% من رأس مالها سن التقاعد، التفويت لفائدة شركة
في جزء من عناصر أصول شركة ***** التي تمثل الوحدة الاقتصادية
المنتصبة بغنوش قابس والمتكونة خاصة من:

- قطع الأرض المقام عليها وحدة التعبئة بقابس،
- الأصل التجاري بكامل عناصره المادية والمعنوية،
- كامل البناءات والتجهيزات والمعدات ومخزون قطع الغيار وقوارير الغاز
والصهاريج،
- السيارات المستغلة في إطار النشاط.

فطلبتم معرفة هل يمكن الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المخول لعمليات إحالة
المؤسسات على مستوى الشركة المفوتة، وما هي الشروط والوثائق والإجراءات المستوجبة
لذلك.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن الأمر يتعلق في الحالة الخاصة بالتفويت في
وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها تبعا لبلوغ صاحب الشركة سنّ التقاعد، فإنّ شركة
"*****" تكون مؤهلة للانتفاع بالإمتيازات التالية:

I. في مادة الضرائب المباشرة

تطرح القيمة الزائدة التي تحققها شركة "*****" والمنأتية من التفويت في الوحدة
الاقتصادية المستقلة والقائمة بذاتها من الربح الخاضع للضريبة لسنة التفويت وذلك طبقا
لأحكام الفصل 11 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على
الشركات.

ويستوجب الانتفاع بالطرح:

- أن تكون الأصول المفوت فيها مسجلة بالموازنة في تاريخ التفويت، ويعتبر هذا الشرط متوفرا بالنسبة للأصل التجاري المكون من قبل الشركة،
- إرفاق ***** التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الطرح بقائمة في الأصول المفوت فيها تبين القيمة المحاسبية الصافية للأصول وقيمة التفويت والقيمة الزائدة أو القيمة الناقصة المسجلة،
- مواصلة المؤسسة المقتنية استغلال الوحدة الاقتصادية المقتناة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من السنة الموالية لسنة الاقتناء. وفي صورة الإخلال بهذا الشرط تطالب شركة "Sagaz" بدفع الضريبة التي لم تدفع بعنوان القيمة الزائدة التي تم طرحها تضاف إليها خطايا التأخير طبقا للتشريع الجاري به العمل.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تطالب شركتكم بتعديل الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه بعنوان التجهيزات والمعدات الموجودة بوحدة تعبئة الغاز بقباس قبل استيفاء فترة خمس سنوات وبمعنوا البناءات قبل استيفاء فترة عشر سنوات من تاريخ اقتنائها.

- ويستوجب الانتفاع بهذه الأحكام موافاة مكتب مراقبة الأداءات المختص خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله التفويت بقائمة تتضمن خاصة البيانات التالية :
- بيان البناءات والتجهيزات والمعدات موضوع الإحالة،
 - تاريخ اقتنائها،
 - سعر الاقتناء خال من الأداء على القيمة المضافة،
 - نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه بعنوانها أو توقيف العمل به.

III. في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

تنتفع عملية التفويت للوحدة المذكورة بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 150 دينار عن كل عقد . ويستوجب أن يتضمن عقد الإحالة الالتزام من قبل المحال لفائدته بمواصلة الإستغلال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الإحالة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

التعويض العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: هيبية جراد للواتي